الاشتراطات العامة لترخيص

إنتاج طاقة كهربية

الاشتراطات العامة لترخيص إنتاج طاقة كهربية

المحتويات

صفحة

الباب الأول: تعاريف وأحكام عامة ٣
الباب الثاني: الغرض من الترخيص ونطاق سريانه ٥
الباب الثالث: حقوق المرخص له ٦
الباب الرابع: واجبات المرخص له ٧
الفصل الأول: في النواحي العامة ٧
الفصل الثاني: في النواحي الفنية ٨
الفصل الثالث: في النواحي المالية ١١
الفصل الرابع: في النواحي البيئية ١٤
الباب الخامس: وقف أو إلغاء الترخيص ١٥
الباب السادس: أحكام ختامية ١٦

الباب الأول: تعاريف وأحكام عامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه الاشتراطات العامة يقصد بالكلمات والعبارات الآتي بيانها المعاني الموضحة قرين كل منها:

الجهاز	:	جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك.
القرار الجمهوري	:	قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٠٠ بإعادة تنظيم جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك.
مجلس الإدارة	:	مجلس إدارة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك.
المدير التنفيذي	:	المدير التنفيذي لجهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك.
الترخيص	:	الوثيقة الرسمية التي يصدرها الجهاز لشخص اعتباري لمزاولة نشاط إنتاج أو نقل أو توزيع الطاقة الكهربية في جمهورية مصر العربية وذلك لمدة محددة طبقاً لأحكام القرار الجمهوري، وذلك بناء على موافقة مجلس الإدارة.
الترخيص المؤقت	:	الوثيقة الرسمية التي يصدرها الجهاز - في حالات الضرورة التي يقدرها – لشخص اعتباري لمزاولة نشاط إنتاج أو نقل أو توزيع الطاقة الكهربية في جمهورية مصر العربية وذلك لمدة مؤقتة لحين إصدار الترخيص.
شركة الإنتاج	:	الشخص الاعتباري المرخص له بمزاولة نشاط إنتاج الطاقة الكهربية من مصادرها المختلفة بغرض بيعها للغير.
شركة النقل	:	الشخص الاعتباري المرخص له بمزاولة نشاط شراء الطاقة الكهربية من مرخص له آخر وتوزيعها وبيعها عن طريق شبكة التوزيع الحائز لها على جهود التوزيع وهي الجهود الأقل من ٣٣ كيلو فولت.
شركة التوزيع	:	الشخص الاعتباري المرخص له بمزاولة نشاط شراء الطاقة الكهربية من مرخص له اخر وتوزيعها وبيعها عن طريق شبكة التوزيع الحائز لها على جهود التوزيع وهي الجهود الأقل من ٣٣ كيلو فولت.
المستهلك	:	المستخدم النهائي للطاقة الكهربية بناء على عقد مبرم بينه وبين شركة الإنتاج أو شركة النقل على جهود النقل أو شركة التوزيع على جهود التوزيع.
شبكة التوزيع	:	مجموعة المنشآت والمهمات الخاصة بشركة التوزيع المرخص لها والتابعة

لتوزيع الطاقة الكهربية على الجهود الأقل من ٣٣ كيلو فولت وما تشمله من خطوط هوائية وكابلات أرضية وموزعات ومحولات ومراكز تحكم وعدادات قياس وغيرها.

شبكة النقل : مجموعة المنشآت والمهمات الخاصة بشركة النقل المرخص لها واللازمة لنقل الطاقة الكهربية على الجهود من ٣٣ كيلو فولت فأعلى وما تشمله من خطوط هوائية وكابلات أرضية ومحطات محولات وشبكات اتصالات ومراكز تحكم وعدادات قياس وغيرها.

التعريفة : سعر بيع وحدة الطاقة الكهربية (كيلووات ساعة) والقدرة الكهربية (كيلووات) إلى المستهلك بالنسبة لأوجه الاستخدام المختلفة.

مرفق الكهرباء : مجموعة منتجي وناقلي وموزعي الطاقة الكهربية سواء كانوا مملوكين للدولة أو للقطاع الخاص.

المرخص له : الشخص الاعتباري الصادر له الترخيص.

مرخص له آخر : أي شخص اعتباري صادر له ترخيص من الجهاز لإنتاج أو نقل أو توزيع الطاقة الكهربية عدا المرخص له صاحب هذا الترخيص.

حرم الخطوط : المسافة الآمنة على جانبي مسار الخط الكهربي التي يحددها القانون الخاص بذلك، والتي يحظر فيها إقامة أية مباني أو منشآت.

كود التوزيع : عبارة عن المواصفات القياسية الخاصة بتصميم وإنشاء وتعديل وتشغيل وصيانة أصول شبكات التوزيع وكذا أسس نظم التحكم والتشغيل لكافة وحدات الإنتاج وشبكات النقل المتصلة بشبكات التوزيع.

كود النقل : عبارة عن المواصفات القياسية الخاصة بتصميم وإنشاء وتعديل وتشغيل وصيانة أصول شبكات النقل وكذا أسس نظم التحكم والتشغيل لكافة وحدات الإنتاج وشبكات التوزيع المتصلة بشبكات النقل.

سنة : هي السنة المالية والتي تبدأ وتنتهي حسب النظام المالي للمرخص له.

مادة (٢)

تحدد هذه الاشتراطات العامة القواعد والإجراءات اللازمة للحصول على ترخيص إنتاج الطاقة الكهربية، ويصدر الجهاز الترخيص طبقاً لهذه الاشتراطات العامة إلى الشركة التي تتقدم بطلب للتصريح لها بمزاولة نشاط الإنتاج، ويتيح الترخيص للشركة حق إنتاج الطاقة الكهربية وبيعها إلى مرخص له آخر أو إلى مستهلكين.

مادة (٣)

تعتبر هذه الاشتراطات العامة لترخيص إنتاج طاقة كهربية ومرفقاتها وحدة واحدة لا تتجزأ وللجهاز الحق في إعفاء المرخص له من أي من مواد هذه الاشتراطات طبقاً لما يتراءى له.

مادة (٤)

يصدر الجهاز الترخيص بناءاً على دراسة جدوى فنية واقتصادية يقدمها له طالب الترخيص تتيح للجهاز التحقق من مقدرته الفنية والمالية والإدارية وذلك استناداً إلى أحكام القرار الجمهوري وكافة التشريعات ذات الصلة، وبعد موافقة مجلس الإدارة.

الباب الثاني: الغرض من الترخيص ونطاق سريانه

مادة (٥)

الغرض من الترخيص هو التصريح للمرخص له بمزاولة نشاط إنتاج الطاقة الكهربية داخل جمهورية مصر العربية وبيعها إلى مرخص له آخر أو إلى مستهلكين. ويصدر الجهاز ترخيصاً واحداً لمزاولة النشاط ولو تعددت مواقع الإنتاج المصرح بمزاولة النشاط بها، ويلتزم المرخص له بالمساواة بين المنتفعين في توفير الطاقة الكهربية لكافة طالبيها طبقاً للمواصفات الفنية وشروط العقود المبرمة مع مرخص له آخر أوالمستهلك والتي يوافق عليها الجهاز.

مادة (٦)

تكون مدة الترخيص خمس سنوات قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ صدوره، ويصدر الجهاز في نهاية كل سنة من سنوات الترخيص شهادة للمرخص له تفيد باستمرار سريان الترخيص بعد التحقق من التزامه بشروط الترخيص خلال تلك السنة. وفي حالة عدم الالتزام تطبق الجزاءات الخاصة بذلك طبقاً لما هو وارد في الباب الخامس من هذه الاشتراطات.

مادة (٧)

إذا رغب المرخص له في تجديد الترخيص بعد انتهاء مدته، فعليه التقدم بطلب التجديد للجهاز قبل انتهاء مدة الترخيص بستة أشهر على الأقل، ويكون للجهاز في هذه الحالة الحق في قبول أو رفض طلب التجديد في ضوء أداء المرخص له في المدة السابقة.

مادة (٨)

لا يجوز للجهاز تعديل شروط الترخيص خلال الخمس سنوات الأولى من تاريخ منح الترخيص، ومع ذلك يجوز للمرخص له خلال تلك المدة إذا ما طرأت عوامل تدعو لذلك أن يتقدم للجهاز بطلب تعديل هذه الشروط ولا يكون التعديل نافذاً إلا من تاريخ موافقة الجهاز، ويجوز للجهاز بعد انتهاء تلك المدة تعديل بنود الترخيص بالاتفاق مع المرخص له إذا اقتضت الضرورة ذلك.

الباب الثالث: حقوق المرخص له

مادة (٩)

للمرخص له الحق في إنتاج الطاقة الكهربية، وبيعها إلى جهات أخرى مرخص لها أو إلى مستهلكين، وشرائها عند الحاجة إليها من جهات أخرى مرخص لها وذلك طوال مدة سريان الترخيص.

مادة (١٠)

للمرخص له الحق في استخدام شبكة النقل أو شبكات التوزيع حسب الأحوال طبقاً لشروط التعاقد المبرم بينه وبين شركة النقل أو شركات التوزيع والذي يقره الجهاز.

مادة (١١)

يكون للمرخص له أن يطلب من الجهاز عدم تداول بيانات معينة مقدمة منه طبقاً لهذه الاشتراطات العامة، فإذا رأى الجهاز أن بعض أو كل هذه البيانات يمكن تداوله، يقوم بالاتصال بالمرخص له ويناقشه في هذا الأمر للوصول إلى صيغة يقبلها الجهاز في هذا الشأن.

الباب الرابع: واجبات المرخص له

الفصل الأول: في النواحي العامة

مادة (١٢)

يلتزم المرخص له ببيع الطاقة الكهربية من خلال التعاقدات التي يقرها الجهاز إلى مرخص لهم آخرين أو إلى المستهلكين، ولا يجوز له الامتناع عن أداء هذه الخدمة ومع ذلك يمكن للمرخص له أن يحصل على موافقة الجهاز بإعفائه من تقديم هذه الخدمة في الحالتين التاليتين:

أ. إذا كانت القدرات الكهربية المطلوبة تتجاوز القدرات المرخص بها في شبكة المرخص له.

ب. إذا كان تنفيذ إنتاج الطاقة الكهربية يؤدي إلى الإخلال بأي شرط من شروط الترخيص أو بأي تشريعات قائمة.

مادة (١٣)

يتعين على المرخص له أن يقدم للجهاز جميع العقود التي يبرمها مع أي مرخص لهم آخرين أو مستهلكين لمراجعتها واعتمادها، ويقع باطلاً كل تعاقد يبرم على خلاف ذلك. وللجهاز الاحتفاظ بنسخة من هذه العقود.

مادة (١٤)

يلتزم المرخص له بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتوافرة لديه عن المرخص لهم الآخرين أو المستهلكين الذين يتعامل معهم، ولا يجوز له إعطاء هذه البيانات إلا إلى أشخاص أو جهات مصرح لها قانوناً بذلك.

مادة (١٥)

لا يجوز للمرخص له القيام بأي عمل يخل بالمنافسة المشروعة وذلك ضماناً لمصلحة المستهلكين.

مادة (١٦)

يلتزم المرخص له بتقديم تقرير سنوي للجهاز عن نشاطه المرخص به يشمل النواحي الفنية والمالية وخدمة المستهلكين.

مادة (١٧)

على المرخص له استخدام عمالة مؤهلة تضمن تنفيذ الأنشطة المرخص بها على الوجه الأكمل، وعليه إعداد خطة سنوية لتنمية الموارد البشرية يقدمها إلى الجهاز مع التقرير السنوي عن نشاطه.

مادة (١٨)

يجب على المرخص له اللجوء للجهاز لفض أي منازعات ذات صله بالنشاط والتي قد تنشأ بينه وبين أي من الأطراف المعنية بالنشاط وذلك في حالة تعذر الاتفاق على حل النزاع.

الفصل الثاني: في النواحي الفنية

مادة (١٩)

يلتزم المرخص له بالمحافظة على مخزون من الوقود اللازم للوفاء بالتزاماته التعاقدية لتوريد الطاقة الكهربية، وذلك لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل في حالة الوقود السائل وسبعة أيام في حالة الوقود الغازي.

مادة (٢٠)

على المرخص له القيام بكافة الأعمال والإجراءات التي تضمن توفر قدرة الإنتاج التي تفي بالعقود المبرمة معه أثناء فترة سريان هذه العقود. وإذا رغب المرخص له في تخفيض هذه القدرة عليه إخطار المتعاقدين معه بعزمه على ذلك قبل تنفيذ قراره بمدة لا تقل عن تسعين يوماً طبقاً لشروط التعاقد.

مادة (٢١)

على المرخص له المرتبط بشبكة النقل أن يتيح قدرات إنتاج احتياطية طبقاً للعقد المبرم مع شركة النقل لتمكينها من استخدامها عند الحاجة بهدف التشغيل الآمن والمستقر لشبكة النقل. وبالنسبة للوحدات غير المرتبطة بشبكة النقل يلتزم المرخص له بتوفير قدرات إنتاج تكفى لمواجهة الأعطال المحتملة والأحمال الإضافية الطارئة حسب العقود المبرمة.

مادة (٢٢)

على المرخص له إعداد الدراسات وخطط التوسع والتطوير لمنشآت الإنتاج الوارد بيانها بالمرفق رقم (١)* وتنفيذها طبقاً لبرامج تنفيذية محددة للوصول إلى مستويات فنية واقتصادية مقبولة مع مراعاة المعايير المتعلقة بالبيئة وتحقيق أمان واستقرار التغذية الكهربية. وعلى المرخص له تقديم الخطط السنوية لهذا التطوير وبرامج تنفيذها إلى الجهاز قبل بداية كل عام بشهرين على الأقل لمراجعتها والموافقة عليها.

مادة (٢٣)

يلتزم المرخص له بالقيام بأعمال الصيانة الدورية والوقائية لمهمات ومنشآت الإنتاج طبقاً لبرامج تنفيذية يوافق عليها الجهاز. كما يلتزم بإجراء الصيانة الجسيمة أو الطارئة التي تتطلبها حالة وحدات الإنتاج بما يحقق أمان واستقرار التغذية الكهربية.

مادة (٢٤)

يلتزم المرخص له بالقيام بأعمال الإحلال والتجديد لمهمات ومنشآت الإنتاج الخاصة به التي قارب عمرها الافتراضي على الانتهاء أو للأجزاء المتهالكة بوحدات الإنتاج لأي سبب من الأسباب، وذلك طبقاً لبرامج تنفيذية واستثمارات يوافق عليها الجهاز.

* المرفق رقم (١) بطلب الحصول على ترخيص مزاولة نشاط إنتاج طاقة كهربية

مادة (٢٥)

يلتزم المرخص له بمراعاة كود النقل وكود التوزيع ومعايير الأداء والقواعد المعمول بها للتحقق من جودة الطاقة الكهربية المنتجة، ويعد المرخص له تقريراً خلال تسعين يوماً من تاريخ منح الترخيص يوضح خطته بالنسبة لتحقيق معايير ومؤشرات الأداء للوصول بالخدمة إلى المستويات المقبولة لاعتمادها من الجهاز. وعليه أن يقدم للجهاز تقريراً سنوياً عن الأنشطة المنفذة يتضمن تفاصيل الأعمال التي قام بها لتحقيق مستويات الأداء السابق اعتمادها من الجهاز.

مادة (٢٦)

يقوم المرخص له بتركيب عدادات على نفقته، لقياس الأحمال والطاقة الكهربية الموردة أو المتبادلة مع مرخص له آخر أو إلى مستهلكين، وفقاً لقواعد ومعايير وأنظمة القياس الواردة بالعقود المبرمة. وعليه إجراء الصيانة اللازمة للعدادات والتحقق بصفة دورية من درجة دقتها ومعايرتها وتأمينها لمنع العبث بها أو إتلافها لضمان صحة القياس ودقته.

مادة (٢٧)

على المرخص له أن يقدم للجهاز دراسات التنبؤ بالأحمال والطاقة الكهربية المتوقع تغذيتها وفقاً لمؤشرات تنامي الطلب عليها من خلال وحدات الإنتاج التابعة له. وذلك على المدى القصير (عام) والمدى المتوسط (ثلاثة أعوام) والمدى الطويل (عشرة أعوام).

مادة (٢٨)

يعد المرخص له خطة لتحقيق إدارة الجودة الشاملة للأنشطة المحددة في الترخيص وعليه تطويرها وتحديثها طبقاً للنتائج والخبرات المكتسبة خلال تنفيذها وبمراعاة التقنيات الحديثة. ويقوم المرخص له بإرسال هذه الخطة إلى الجهاز خلال تسعين يوماً من تاريخ صدور الترخيص على أن تتضمن الأهداف المحددة للارتقاء بخدمة الإنتاج وتحقيق الجودة الشاملة وطرق متابعة تحقيق هذه الأهداف وسلطة اتخاذ القرار في مجال تنفيذ أنشطة الإنتاج. ويقدم المرخص له للجهاز تقريراً سنوياً عن الجهود والأعمال التي قام بها تنفيذاً لهذه الخطة.

مادة (٢٩)

إذا رغب المرخص له في إضافة أو تشغيل وحدات إنتاج جديدة أو إجراء تعديل في وحدات قائمة ولم تكن هذه الإضافات أو التعديلات مدرجة في خطته السنوية، فعليه أن يحصل على تصريح بذلك من الجهاز.

مادة (٣٠)

يلتزم المرخص له بموافاة شركة النقل بما تطلبه من بيانات ومعلومات لازمة لإدارة الأحمال بشبكة النقل وتشغيلها التشغيل الاقتصادي.

مادة (٣١)

يلتزم المرخص له إذا كان مرتبطاً بالشبكة القومية للكهرباء بتنفيذ تعليمات المركز القومي للتحكم في الطاقة ومراكز التحكم الإقليمية التابعة لشركة النقل وذلك بكل دقة ضماناً لاستقرار التغذية الكهربية لإتاحة تشغيل شبكة النقل وإدارة الأحمال بطريقة فنية واقتصادية سليمة. وعلى المرخص له أن يضمن أن كل وحدة إنتاج خاضعة لمركز التحكم محملة إلى مستوى محدد من خلال برنامج تشغيل شركة النقل لضمان التشغيل الأمثل وبمراعاة العقود المبرمة في هذا الشأن.

الفصل الثالث: في النواحي المالية

مادة (٣٢)

يلتزم المرخص له بتطبيق نظام محاسبي يتفق مع المعايير المحاسبية المقررة قانوناً، بحيث يتيح هذا النظام توفير معلومات وبيانات مالية تفصيلية ودقيقة تمكن المرخص له من تقديم البيانات والمستندات التي يطلبها الجهاز.

مادة (٣٣)

يلتزم المرخص له بتقديم كافة البيانات المالية التي يطلبها الجهاز الواردة بالمرفق رقم (٢)* والتي تمكنه من أداء دوره في الرقابة والمتابعة وعلى الأخص البيانات الآتية:

أ. الموازنة التقديرية للشركة عن كل سنة مالية تالية على أن تتضمن الإيرادات المستهدفة والمصروفات المتوقعة في ضوء حجم الطلب المتوقع وسعر البيع والتكلفة المتوقعة والموازنة الاستثمارية والموازنة النقدية للشركة.

ب. القوائم المالية المعتمدة للشركة عن كل سنة مالية والحسابات الختامية مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات وما يتضمنه من ملاحظات على هذه القوائم والحسابات الختامية.

ج. تقارير ربع سنوية عن الأداء المالي والتجاري للشركة.

مادة (٣٤)

لا يجوز أن تتجاوز مديونية المرخص له المتعلقة بالأنشطة المرخص بها الحدود التي يرى الجهاز أنها تتوافق مع التوازن المالي والاقتصادي للمرخص له.

مادة (٣٥)

يلتزم المرخص له خلال مدة الترخيص بإخطار الجهاز بأي من الأعمال الآتية:

أ. التصرف في أصول الشركة المخصصة للقيام بالأنشطة موضوع الترخيص سواء بالبيع أو التنازل أو الدمج أو التأجير أو أي وسيلة أخرى.

ب. تخفيض قيمة حقوق الملكية القائمة بالشركة خلال فترة سريان الترخيص بنسبة تزيد على خمسة وعشرين بالمائة (٢٥%).

ج. إدخال طرفاً آخر مساهماً رئيسياً في الشركة تجاوز حصته خمسة وعشرين بالمائة (٢٥%) من رأس المال.

* المرفق رقم (٢) بطلب الحصول على ترخيص مزاولة نشاط إنتاج طاقة كهربية

مادة (٣٦)

على المرخص له وضع نظام لمحاسبة المرخص لهم الآخرين والمستهلكين عن قيمة الطاقة الكهربية الموردة أو أية خدمات أخرى، وأن يتضمن هذا النظام آلية تسجيل الطاقة الموردة من واقع عدادات قياسات الأحمال والطاقة الكهربية، وإصدار فواتير الطاقة الموردة وكيفية ومواعيد تحصيل الفواتير والإجراءات التي تتبع في حالة عدم السداد قيمة الطاقة الموردة وغيرها من الإجراءات التي يرى المرخص له وضعها في هذا النظام بحيث تحقق التوازن بين مصالحه ومصالح المرخص لهم الآخرين أو المستهلكين. وعلى المرخص له تقديم هذا النظام إلى الجهاز للموافقة عليه.

مادة (٣٧)

يلتزم المرخص له بالاحتفاظ بحسابات مستقلة للأنشطة التي تدخل في نطاق الترخيص وتكون منفصلة تماماً عن أية حسابات خاصة بأنشطة أخرى يزاولها المرخص له.

مادة (٣٨)

على المرخص له مراعاة عدم وجود دعم متبادل بين الأنشطة المرخص بها وأية أنشطة أخرى تابعة للمرخص له أو لأي من المساهمين في رأس ماله ويلتزم المرخص له سنوياً بتقديم إقرار إلى الجهاز يوضح التزامه التام بذلك.

مادة (٣٩)

على المرخص له أن يقدم إلى الجهاز سنوياً دراسة تفصيلية عن تكلفة إنتاج الطاقة الكهربية على أن تشمل هذه الدراسة عناصر التكلفة والإيرادات، طبقاً للميزانية السنوية المعتمدة، وعليه أيضا تقديم أي بيانات أو مستندات أخرى يطلبها الجهاز في هذا الشأن، للتحقق من أن تكلفة إنتاج الطاقة الكهربية تضمن مصالح المرخص لهم الآخرين والمستهلكين وتحقق عائداً عادلاً للمرخص له ضماناً لاستمرار نشاطه وسلامة وضعه المالي.

مادة (٤٠)

يتعين على المرخص له الحصول على موافقة الجهاز على أسعار بيع / شراء الطاقة الكهربية للمرخص لهم الآخرين وللمستهلكين قبل العمل بها، وعليه تقديم دراسة في هذا الشأن تشمل الأسس والعناصر التي قام عليها حساب هذه الأسعار وبما يضمن مراعاة مصلحة المرخص لهم الآخرين والمستهلكين مع تحقيق عائد عادل للمرخص له مع مراعاة ما ورد بالقانون ٨ لسنة ١٩٩٧بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار.

مادة (٤١)

يلتزم المرخص له بسداد مقابل إصدار الترخيص والخدمات التي يؤديها الجهاز سنوياً، وذلك طبقاً لما يحدده مجلس الإدارة. ويكون للجهاز تحصيل فوائد تأخير من المرخص له في حالة عدم السداد في المواعيد المحددة حسب سعر الخصم المعلن من البنك المركزي فضلاً عن الإجراءات الأخرى المحددة في الباب الخامس من هذه الاشتراطات العامة.

الفصل الرابع: في النواحي البيئية

مادة (٤٢)

يلتزم المرخص له باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحد من كمية الانبعاثات الناتجة عن تشغيل المحطات الحرارية التابعة له، مع الالتزام التام بالمعايير البيئية المحددة في القوانين المنظمة لذلك.

مادة(٤٣)

يلتزم المرخص له بتقديم تقرير نصف سنوي إلى الجهاز يحتوي على كافة المعلومات البيئية المتعلقة بالنشاط طبقاً لقوانين البيئة السارية ويشتمل أيضاً على الإجراءات التي اتخذها والخاصة بالشكاوى الموجهة في هذا الشأن.

مادة (٤٤)

يلتزم المرخص له بإجراء تقييم للأثر البيئي المرتبط بنشاطه تطبيقاً لأحكام القوانين الخاصة بالبيئة. كما يلتزم بالتعاون مع الجهات المختصة في هذا الشأن لضمان المحافظة على البيئة.

الباب الخامس: وقف أو إلغاء الترخيص

مادة (٤٥)

في حالة ارتكاب المرخص له مخالفة أو مخالفات من شأنها الإخلال بشروط الترخيص يقوم الجهاز بإنذار المرخص له كتابة بضرورة تدارك تلك المخالفات خلال مدة معينة، فإن لم يلتزم بذلك يكون للجهاز إما وقف الترخيص لمدة محددة أو إلغاؤه حسبما يتراءى للجهاز.

يكون وقف الترخيص في حالة المخالفات التي يمكن إصلاحها أو تداركها خلال مدة معينة، أما إلغاء الترخيص فيكون في حالة عجز المرخص له عن الوفاء بالتزاماته التعاقدية.

ويتعين أن يكون الوقف أو الإلغاء بقرار مسبب يصدره الجهاز بعد انقضاء المدة المحددة بالإنذار ويخطر به المرخص له كتابة.

وفي جميع الأحوال يتعين أن يؤخذ في الاعتبار عدم تعريض مصالح المرخص لهم الآخرين أو المستهلكين للضرر.

مادة (٤٦)

في حالة وقف أو إلغاء الترخيص يكون للجهاز أن يعين شخصاً اعتبارياً آخر، للقيام بإدارة نشاط الإنتاج بموجب ترخيص مؤقت لضمان حماية مصالح المرخص له الآخر أو المستهلكين ويكون المعين مسئولاً عن إدارة النشاط والالتزام بشروط الترخيص، ويتولى الجهاز في هذه الحالة تنظيم العلاقة بين المرخص له والمعين لإدارة النشاط.

ويقوم الجهاز بنشر قرار وقف أو إلغاء الترخيص وقرار تعيين المسئول عن إدارة النشاط في الجريدة الرسمية.

وفي نفس الوقت يلتزم المعين لإدارة النشاط بإخطار كافة المرخص لهم الآخرين والمستهلكين وذوي الشأن بقرار تعيينه لإدارة النشاط مع مراعاة ما ورد بالقانون ٨ لسنة ١٩٩٧بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار.

مادة (٤٧)

يلتزم المرخص له في حالة وقف أو إلغاء الترخيص بأن يقدم للمعين لإدارة النشاط كافة الدفاتر والسجلات والمعلومات والبيانات وأن يضع تحت تصرفه الأصول التي يملكها واللازمة لاستمرارية النشاط المرخص به، ويكون للمعين لإدارة النشاط في هذه الحالة ممارسة كافة الحقوق والالتزامات الواردة بالترخيص بالإضافة إلى ما يصدره الجهاز من تعليمات في هذا الشأن مع مراعاة ما ورد بالقانون ٨ لسنة ١٩٩٧بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار.

الباب السادس: أحكام ختامية

مادة (٤٨)

يلتزم المرخص له بأن يتيح لممثلي الجهاز زيارة المقار والمواقع التابعة له وتمكينهم من الإطلاع على كافة المستندات والسجلات الخاصة بمباشرة النشاط المرخص به للتحقق من قيام المرخص له بتنفيذ شروط الترخيص على الوجه الأكمل.

مادة (٤٩)

تتم المراسلات المتبادلة بين الجهاز والمرخص له كتابة ويتم تسليم أصول تلك المراسلات إما باليد أو بالبريد المسجل على العناوين الموضحة في الترخيص وعلاوة على ذلك يمكن إرسال تلك المراسلات بالبريد الإلكتروني أو الفاكس.

مادة (٥٠)

يكون للمرخص له التظلم للجهاز من القرارات التي يصدرها والمتعلقة بإلغاء أو وقف أو تعديل الترخيص أو أي قرارات أخرى يرى أنها تمس حقوقه، وله في حالة رفض تظلمه عرض الأمر على المحكمة المختصة للفصل فيها.

مادة (٥١)

يتولى الجهاز نشر قيمة مقابل إصدار التراخيص والخدمات التي يؤديها وذلك على نفقته بالجريدة الرسمية.